الارتقاء بالبحث الاجتماعي القانوني في نطاق الرابطة الدولية لعلم الاجتماع
the International Upgrading legal social research within Sociology Association

د. الحسين عمروش *	د. كريم حرز الله
أستاذ محاضر " أ "	أستاذ محاضر " أ "
كلية الحقوق والعلوم السياسية	معهد الحقوق والعلوم السياسية
مخبر السيادة والعولمة	مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية
جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)	المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة (الجزائر)
LSMLAW213@YAHOO.FR	harzallah.karim34@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/27 تاريخ القبول: 2020/05/10

الملخص

أنشأت الرابطة الدولية لعلم الاجتماع من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وتعد هذه الرابطة بمثابة تنظيم غير حكومي يعزز المفاهيم السوسيولوجية على الصعيد العالمي، ويدرس التحولات الاجتماعية التي يشهدها العالم.

يرتكز دور الرابطة الدولية لعلم الاجتماع في سياق الارتقاء بالبحوث الاجتماعية القانونية كحقل للدراسة الأكاديمية والممارسة العلمية على العمل الجماعي للباحثين والمتخصصين والمهتمين بالظواهر الاجتماعية والقانونية، مع التركيز على تعاونهم المتبادل، ومناقشاتهم المنفتحة ونقدهم البناء، واحترامهم لوجهات النظر العلمية، في مجال التدريس والممارسات المهنية.

الكلمات المفتاحية: علم الاجتماع، اليونسكو، البحوث الاجتماعية، الهندسة الاجتماعية، التغير الاجتماعي، الهندسة القانونية، الإصلاح القانوني.

Abstract

The International Sociological Association has been established by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) as a non-governmental organization that promotes sociological concepts worldwide and examines the social transformations taking place in the world.

The role of the International Association of Sociology is promoting legal social researches as a right of academic study and scientific practice based on the collective work of researchers, specialists and those interested in social and legal phenomena, focusing on their mutual cooperation, open discussion and constructive criticism , and respect for scientific perspectives in teaching and professional practice.

Keywords : Sociology; UNESCO; social research; social engineering; social change; Legal engineering; Legal Reform.

* المؤلف المرسل: الحسين عمروش، الإيميل: lsmlaw213@yahoo.fr

مقدمة:

أنشأت الرابطة الدولية لعلم الاجتماع (International Sociological Association) من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وتعد هذه الرابطة بمثابة تنظيم غير حكومي يعزز المفاهيم السوسيولوجية على الصعيد العالمي، ويدرس التحولات الاجتماعية التي يشهدها العالم.

يرتكز دور الرابطة الدولية لعلم الاجتماع في سياق الارتقاء بالبحوث الاجتماعية القانونية كحقل للدراسة الأكاديمية والممارسة العلمية على تفعيل العمل الجماعي للباحثين والمتخصصين والمهتمين بالظواهر الاجتماعية والقانونية، مع التركيز على تعاونهم المتبادل، ومناقشاتهم المنفتحة ونقدهم البناء، واحترامهم لوجهات النظر العلمية، في مجال الممارسات المهنية.

ومن خلال هذا المقال سيتم تحديد الدور الذي تقوم به الرابطة الدولية لعلم الاجتماع باعتبارها من التنظيمات غير الحكومية في تعزيز حقل دراسة الهندسة الاجتماعية من خلال القانون باعتباره من عوامل التغير الاجتماعي، بالإضافة لدراسة الهندسة القانونية للمجتمع عبر الإصلاح القانوني، عبر مجموعاتها المواضعية، ومجوعات عملية بالإضافة للجان البحوث، آخذين بعين الاعتبار التطرق لمختلف الإشكالات والمواضيع محل البحث والتعاون والمرتبطة بثنائية القانون والمجتمع، القانون والضبط الاجتماعي، التحليل البنائي للنظم القانونية، عملية التغير الاجتماعي، حدود تطبيق القانون، بالإضافة لدور السياسة الاجتماعية الجنائية في عملية الضبط الاجتماعي، والتي تحاول الهيئة البحثية في الرابطة الدولية دراستها وتحليلها في سياق تحقيق الأمن الاجتماعي والقانوني على الصعيدين الوطني والعالمي.

ومما تقدم سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة على هذه الإشكالية:

إلى أي مدى ساهمت الرابطة الدولية لعلم الاجتماع في الارتقاء بالبحوث الاجتماعية القانونية كحقل للدراسة الأكاديمية والممارسة العلمية ؟، بالإضافة لتبيان مختلف الأدوار الخاصة بمعالجة مجموع الإشكالات المرتبطة بالعلاقة بين عمليات التغير الاجتماعي والتغير القانوني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم الموضوع كالآتي:

1- ماهية الرابطة الدولية لعلم الاجتماع

1-1- تعريفها وأهدافها.

1-2- هيكلها التنظيمي.

2- مجالات الارتقاء بالبحث الاجتماعي القانوني

2-1- دراسة العلاقة بين القانون والمجتمع.

2-2- دراسة القانون والتغير الاجتماعي.

2-3- دراسة حدود تطبيق القانون.

2-4- العلاقة بين الضبط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية الجنائية بين سلب الحرية وحماية حقوق الإنسان.

1- ماهية الرابطة الدولية لعلم الاجتماع

1-1- تعريفها وأهدافها:

تعد الرابطة الدولية لعلم الاجتماع (ISA) بمثابة جمعية غير ربحية أنشأت لأغراض علمية، أنشأت عام 1949 من طرف منظمة التربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)، من أجل تمثيل علماء الاجتماع بغض النظر عن مدارسهم الفكرية، أو مناهجهم العلمية، أو آرائهم الإيديولوجية، وتم اعتماد النظام الأساسي لهذه الرابطة من خلال المؤتمر التأسيسي المنعقد في أوسلو في 05-11 سبتمبر 1949، عدل في وقت لاحق في 1970 (فارنا)، ثم في 1978 (تورونتو)، ثم في 1982(ميكسكو سيتي)، ثم في 1986 (نيودلهي) (XVIII ISA World Congress Of Sociology, Facing an unequal World :www.isa-sociology.org/congress2014).

وتتمثل الأهداف الرئيسية للرابطة الدولية لعلم الاجتماع في:

1-1-1- تعزيز المعرفة السوسيولوجية عالميا.

تسهم الرابطة الدولية لعلم الاجتماع في هذا المجال في الاعتراف بتطلعات علماء الاجتماع في جميع أنحاء العالم، مع دعم التطور الحر لعلم الاجتماع بالتعاون مع جمعيات علم الاجتماع، مع تشجيع النشر الدولي وتبادل المعلومات بشأن تطور المعرفة السوسيولوجية، عبر تسهيل وتشجيع البحوث والتدريب الدولي، وعقد الاجتماعات و المؤتمرات العالمية (النظام الأساسي للرابطة الدولية لعلم الاجتماع:www.isa-sociology.org/about/isa_statutes.htm).

1-1-2- الارتقاء بعلم الاجتماع كحقل للدراسة والممارسة العلمية.

تفعل الرابطة الدولية لعلم الاجتماع التعاون المحلي وعبر الحدود الوطنية على أساس دون تمييزي، وعلى أساس عوامل لا صلة لها بالموضوع، لا من حيث اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الميول الجنسية، أو الانتماء السياسي لعلماء الاجتماع، وهذا من خلال العمل الجماعي والتعاون المتبادل، والمناقشات المنفتحة والنقد البناء، واحترام جميع وجهات النظر العلمية، في مجال التدريس والممارسات المهنية.

1-1-3- تطوير أنشطة البحوث الاجتماعية.

تعد الرابطة الدولية لعلم الاجتماع مركز لتعزيز أنشطة البحوث الاجتماعية، من خلال تمويل هذه الأنشطة، وجمع البيانات الكنية والنوعية والعمل على نشرها ، ونشر نتائج التحقيقات السوسيولوجية للصالح العام، كحق إنساني من خلال وسائل الإعلام الفردية و الجماعية، كما تفتح الرابطة المجال لمؤسسات البحوث والجامعات والجمعيات الناشطة، والعلماء أو الناشطين في تخصص علم الاجتماع أو المهنيين للعضوية فيها، وهذا لدعم وتحقيق هدف حماية رفاه المجموعات والأفراد المرتبطين بعلم الاجتماع (مدونة أخلاقيات الرابطة الدولية لعلم الاجتماع: www.isa-sociology.org/about/isa_code_of_ethics.htm).

1-2-الهيكل التنظيمي للرابطة الدولية لعلم الاجتماع

تتكون الرابطة الدولية لعلم الاجتماع من العديد من اللجان التقنية ، والتي تشمل لجنة التنسيق والبحوث والتي تعمل على تشكيل مجموعات مواضعية لفحص طلبات إنشاء مجموعات العمل واستعراض أنشطتها وطرح توصياتها (لجنة التنسيق والبحوث: www.isa-sociology.org/about/ec/rcc.htm)، بالإضافة للجنة الاتصال بالجمعيات الوطنية الخاصة بعلم الاجتماع (لجنة الاتصال بالجمعيات الوطنية الخاصة بعلم الاجتماع: www.isa-sociology.org/about/ec/nalc.htm)، ولجنة البرنامج التي تعزز البرامج العلمية (لجنة البرنامج: www.isa-sociology.org/about/ec/pubc.htm)، ولجنة المنشورات التي تنشر المجلات والكتب (لجنة المنشورات: www.isa-sociology.org/about/ec/pc.htm)، وهناك أيضا لجنة المالية والعضوية المتخصصة في الشؤون المالية واقتراح السياسات في مجال التمويل والعضوية (لجنة المالية: www.isa-sociology.org/about/ec/mfc.htm)، ولكن ما سأركز عليه هو مجموعة من اللجان المتخصصة في تطوير فروع علم الاجتماع، من مجموعات مواضعية، ومجوعات عمل ، ولجان البحوث.

1-2-1-مجموعات مواضعية

تعمل الرابطة الدولية لعلم الاجتماع (ISA) على إنشاء مجوعات مواضعية باعتبارها شبكة عبر وطنية للبحث العلمي والنقاش الفكري والتبادل المهني، والتي تشمل:

- **مجموعة حقوق الإنسان والعدالة العالمية** 2006، وتعمل على دراسة مواضيع حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والديمقراطية والبيئية (مجموعة حقوق الإنسان والعدالة العالمية: www.isa-sociology.org/tg03.htm).

- **مجموعة علم الاجتماع (المخاطر وعدم اليقين)**، أنشأت عام 2006، تدعم التطورات النظرية مع البحوث التجريبية عبر الوطنية للبحوث الاجتماعية (مجموعة علم الاجتماع –المخاطر وعدم اليقين:www.isa-sociology.org/tg04.htm).

- **مجموعة الأنفوغرافية المؤسسية** 2011، تعمل على تطوير الاتصال الدولي بين علماء الاجتماع، وللناشطين الاجتماعيين لتشجيع تبادل نتائج البحوث العلمية، والتقدم المنهجي (مجموعة الأنفوغرافية المؤسسية:www.isa-sociology.org/tg06.htm)

- **مجموعة الحواس والمجتمع** 2011، تعمل على تعزيز المفاهيم الاجتماعية مثل العرف والطبقية، والجنس، والخبرات الحسية المطورة لبنية الحياة اليومية، كما تعد المجموعة أساس للمناقشة والحوار المتعلق بتحليل الحواس في كل البيئات والثقافات المحلية والعابرة للحدود في أبعادها التاريخية (مجموعة الحواس والمجتمع :www.isa-sociology.org/tg07.htm) .

1-2-2-مجوعات عمل

تتكون الرابطة الدولية لعلم الاجتماع من مجموعات عمل متخصصة، يقوم من خلالها العلماء في البحث المقارن، والبحث العلمي، والنقاش الفكري، والتبادل المهني من خلال:

- **مجموعة علم الاجتماع (العلاقات المحلية والعالمية)**، أنشأت في 1996، وتم الاعتراف بها في 2006، تتولى دراسة التحولات الحاصلة للمجتمعات المحلية، وضرورة الحفاظ على الهويات العرقية واللغوية، والتطرق للسياقات النظرية للعلاقات المكانية والزمنية والتكامل السياسي للمفاهيم الكلاسيكية للإيكولوجيا البشرية والاجتماعية (مجموعة علم الاجتماع (العلاقات المحلية والعالمية): www.isa-sociology.org/wg01.htm).
- **مجموعة علم الاجتماع التاريخي والمقارن** 2003، تعمل على تطوير مناهج البحث في علم الاجتماع التاريخي والمقارن على أساس من التقاليد الكلاسيكية السوسيولوجية، بالإضافة لدراسة نظريات التغير الاجتماعي، وعمليات التحديث في المجتمعات الغربية وغير الغربية، والمجتمعات الأورومتوسطية (مجموعة علم الاجتماع التاريخي والمقارن: www.isa-sociology.org/wg02.htm).
- **مجموعة علم الاجتماع البصري** 2009، وهي حقل للدراسات المتنوعة كتخصص جديد نسبيا، يركز على علم الاجتماع المرئي لنشر المعرفة البصرية، عبر نشر البيانات الخاصة بالجوانب النظرية والعملية بتحليل مواقع شبكة الانترنيت، وإنتاج الصور، المحفوظات، ألبومات الصور، وسائل الإعلام، والأفلام الوثائقية (مجموعة علم الاجتماع البصري : www.isa-sociology.org/wg03.htm).
- **الفريق العامل المعني بالمجاعة و المجتمع**، أنشأ في 1988 ونقحت في 2010، يعمل هذا الفريق على دراسة مواضيع مختلفة تشمل: انعدام الأمن الغذائي نتيجة تقلص القوة الشرائية باعتبار المجاعة أقصى مظاهر انعدام الأمن الغذائي، كما أن عدم المساواة ناجم عن اختلاف النظم الاجتماعية وظيفيا، بالإضافة لقيام الفريق بدراسة الآثار السلبية

للكوارث الطبيعية المؤثرة على الفئات الضعيفة بما في ذلك الصدمات الاقتصادية الناجمة عن تقلبات السوق(الفريق العامل المعني بالمجاعة والمجتمع : www.isa-sociology.org/wg05.htm).

1-2-3-لجان البحوث

أنشأت الرابطة الدولية لعلم الاجتماع (ISA) مجموعة من اللجان المتخصصة ببحوث في العديد من المجالات التي تدخل في نطاق العلوم الاجتماعية:

- **لجنة علم اجتماع الشيخوخة (Sociology of Aging)**، أنشأت في 1975، عدلت بتاريخ 26 جويلية 2006، تعمل على دراسة موضوع الشيخوخة من خلال تفعيل الندوات الدولية النظرية والمنهجية والموضوعية، عبر تطوير البحوث الاجتماعية عبر الوطنية المتعلقة بالشيخوخة (لجنة علم اجتماع الشيخوخة: www.isa-sociology.org/rcs/rc11statues.pdf).
- **لجنة البحوث على القوات المسلحة و حل النزاعات** ، أنشأت في 1970، تعمل على دراسة المسار العالمي لمنظمة الأمم المتحدة والوضع الدولي المتأزم بالنزاعات، ومسارات التنمية التي ترتكز على استغلال الموارد المعدنية والطاقوية والغذائية للنمو الدائم للسكان، كما يدرس علماء الاجتماع من خلال هذه اللجنة موضوع الصراعات والعنف وحقوق الإنسان، والسلام، كما يتم تطوير التبادل الدولي لنتائج البحوث والتطورات النظرية والمنهجية، ودعم تدريس المواد الدراسية الخاصة بالقوات المسلحة وتسوية النزاعات على المستوى الجامعي (لجنة البحوث على القوات المسلحة وحل النزاعات: www.isa-sociology.org/rc01.htm).
- **لجنة علم اجتماع التربية والتعليم**، أنشأت عام 1971، وأعتمد النظام الأساسي للجنة سوسيولوجيا التربية في 2007، وعدلت في 2011، تعمل على دراسة المفاهيم الخاصة للتربية وأثرها على المجتمع، وبالخصوص دور التعليم والتربية في بناء جيل متوازن يساهم في تنمية مجتمعه (علم اجتماع التربية والتعليم:-www.isa-sociology.org/rcs/rc04-states-revised-2012.pdf).
- **لجنة علم اجتماع الترفيه أو أوقات الفراغ (Sociology of Leisure)**، تأسست في 1970، تعمل على تعزيز التعاون الدولي في أنشطة علم الاجتماع أوقات الفراغ عبر تبادل المعلومات النظرية والعملية بين الدول والخبراء حول نتائج التحقيقات، وعقد الندوات الدولية وتعميم التقارير حول التنمية ومشكل أوقات الفراغ في الدول (لجنة علم اجتماع الترفيه : www.isa-sociology.org/rc13.htm).

- **لجنة علم اجتماع الصحة** 1963، حيث كانت تسمى لجنة البحوث في علم الاجتماع الطبي، ثم في 1986 أصبحت تحت مسمى لجنة علم اجتماع الصحة، ومن خلال تبادل المعلومات وعقد الاجتماعات العلمية يتم توليد المعرفة السوسيولوجية لتطوير الصحة المهنية، والخدمات الصحية، وإدارة الوقاية، العلاج، وإعادة التأهيل، والتفكير في المفاهيم الحيوية والأطر التحليلية للصحة والمرض في المجتمع، مع تشجيع البحوث التجريبية على الجوانب الاجتماعية للصحة (لجنة علم اجتماع الصحة :www.isa-sociology.org/rcs/rc15_st.htm).
- **لجنة علم الاجتماع السياسي (Political Sociology)**، تسهم في الارتقاء بالبحوث الخاصة المتعلقة بمواضيع الأحزاب السياسية (التنظيم والتمثيل)، والحركات الاجتماعية، والعمليات الديمقراطية، وعدم المساواة السياسية، بالإضافة لموضوعات المتعلقة بنشطاء الأحزاب السياسية، وعلاقة الدين بالسياسة (لجنة علم الاجتماع السياسي: http://rcog.ipsa.org/).
- **الفريق العامل المعني بعدم المساواة السياسية**، يسهم في نشر البحوث في المجالات الخاصة بالعلوم الاجتماعية والدراسات العالية، مع تشجيع المهنيين للمشاركة في المؤتمرات وتسهيل التعاون الدولي، والتوضيح بشكل دقيق بأن مفهوم عدم المساواة السياسية شكل من أشكال التمييز، وربط السلطة السياسية بأبعاد التقسيم الطبقي، ومعالجة العلاقة بين الديمقراطية ونوعية الديمقراطية، وبين عدم المساواة السياسية وعدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية والعرقية، والاثنية، والصحية...الخ (الفريق العامل المعني بعدم المساواة السياسية :http://politicalinequality.org).
- **لجنة علم الاجتماع المقارن (Comparative Sociology)**، أنشأت عام 1986، تعمل على تطوير البحوث العلمية الخاصة عبر دعم التواصل العلمي في مجال المقارنات الدولية، و تحقيق التعاون بين عملاء الاجتماع من مختلف الدول (لجنة علم الاجتماع المقارن:www.isa-sociology.org/rcs/rc20_st.htm).
- **لجنة علم اجتماع الدين (Sociology of Religion)**، أنشأت اللجنة في 1959، وتم الموافقة على نظامها الأساسي في ديربان بجنوب إفريقيا في جويلية 2006، حيث تقوم بتطوير المجال البحثي الخاص بالاتصالات الشخصية والمؤسسية بين علماء اجتماع الدين في أنحاء العالم، مع تشجيع تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، وعقد المؤتمرات، وتطوير الدراسات حول الثقافة الشعبية، والعلاقة بين الدين والمجتمع ، والدين والقانون (النظام الأساسي للجنة علم اجتماع الدين: www.isa-sociology.org/rcs/rc22statutes.pdf).

- **لجنة علم الاجتماع الرياضي (Sociology of Sport)**، أنشأت اللجنة في 1964، تستهدف من خلال مجالها البحثي تحقيق أهداف المجلس الدولي للرياضة، من خلال تقديم المنح الدراسية المعنية بالنشاط البدني والرياضة، وتعزيز التعاون الدولي لتحديد المشاكل الاجتماعية في مجال الرياضة، وعقد الحلقات الدراسية أو الندوات الدولية حول دور الرياضة في التنشئة الاجتماعية (لجنة علم الاجتماع الرياضي: www.issa.otago.ac.nz/documents/issastatutesfinal2011.pdf).
- **لجنة علم اجتماع الزراعة والأغذية (Sociology of Agriculture and Food)**، أنشأت عام 1988، من خلالها يتم تعزيز التحليل العلمي للتنظيم الاجتماعي حول أنظمة الزراعة والغذاء، وتعزيز النقاش حول العلاقة بين الأغذية والزراعة بقضايا الدراسات التكنولوجية والجغرافيا البشرية والعلوم السياسية (لجنة علم اجتماع الزراعة والأغذية: www.isa-sociology.org/rc40.htm).
- **لجنة لعلم اجتماع الفنون (Sociology of Arts)**، أنشأت عام 1979، ومن خلالها يتم تشجيع البحوث ذات الجودة العالية الخاصة بالفنون والثقافة داخل الدول، وعقد الندوات الدولية حول البحث الاجتماعي عبر الوطني للارتقاء بالشبكات الفكرية بين الدول (لجنة لعلم اجتماع الفنون :www.isa-sociology.org/rcs/rc37_st.htm).
- **لجنة علم اجتماع الكوارث (Sociology of Disasters)**، تم إنشائها عام 1986، حيث توفر اللجنة منتدى للأكاديميين والباحثين لتبادل المعلومات حول آثار الكوارث الطبيعية على المجتمعات، وعلى جودة الحياة لتعزيز مفاهيم السياسات الاقتصادية ودورها في تحصين المجتمعات وإنعاشها (لجنة علم اجتماع الكوارث :www.isa-sociology.org/rc39.htm).
- **لجنة علم اجتماع السكان (Sociology of Population)**، أنشأت اللجنة في 1988، أما عن لائحتها الداخلية فقد عدلت في اجتماع عمل بألمانيا بتاريخ 20 يوليو 1994، ثم في ديربان بجنوب إفريقيا (جويلية 2006)، تدرس كيفية تأثير الظواهر الاجتماعية على هيكلية السكان (الظواهر الديموغرافية)، وإتباع نهج متكامل وتراكمي للربط بين السكان والبيئة الاجتماعية (اللائحة الداخلية للجنة علم اجتماع السكان:www.isa-sociology.org/rcs/rc41_bylaws.pdf).
- **لجنة علم اجتماع الطفولة (Sociology of Chilhood)**، أنشأت عام 1988 من أجل المساهمة في البحث المتخصص في موضوع الطفولة، ودراسة مدى تأثير المجتمع على قضايا الطفولة على المستويات الوطنية والدولية، وتطوير المعرفة المهنية والدقة العلمية لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفولة من اجل إيجاد الحلول العملية للمشاكل

الرئيسية للأطفال والطفولة (لجنة لعلم اجتماع الطفولة :www.isa-sociology.org/rcs/rc53_st.htm).

- **لجنة علم اجتماع العمل (Sociology of Work)**، تأسست عام 1970، تعمل على تعزيز التعاون والتبادل الدولي في مجال البحوث النظرية والتجريبية في ميدان العمل، وربط هذه البحوث بحقول العلوم المتخصصة ذات الصلة من الاقتصاد والصناعة (لجنة علم اجتماع العمل :www.isa-sociology.org/rcs/rc30_st.htm).
- **لجنة علم الاجتماع القانوني (sociology of law)**، أنشأت في 1962 وعدلت في جويلية 2010، تستهدف تشجيع النشر الدولي للدراسات القانونية الاجتماعية الخاصة بالأنظمة القانونية، والمهن القانونية، والقانون والتغير الاجتماعي، والدولة والسلطة السياسية، والقانون وحل النزاعات في المجتمعات الماضية والمعاصرة (لجنة علم الاجتماع القانوني :www.isa-sociology.org/rcs/rc12_st.htm).

قبل التطرق للدور الذي تلعبه الرابطة الدولية لعلم الاجتماع في الارتقاء بالبحث الاجتماعي_القانوني ، كان من الواجب البدء أولا بتقديم تعريف لعلم الاجتماع القانوني، **فلجنة البحوث الخاصة بعلم الاجتماع القانوني التابعة للرابطة الدولية لعلم الاجتماع (ISA)** عرفته بأنه" **علم يدرس الهندسة الاجتماعية من خلال القانون باعتباره من عوامل التغير الاجتماعي، بالإضافة لدراسة الهندسة القانونية للمجتمع عبر الإصلاح القانوني**" (Sociology of law :www.isa-sociology.org/publ/rcs/rc12_st.htm)

وفي نفس السياق قدم تعريف علم الاجتماع القانوني من قبل جمعيات ولجان ورابطات متخصصة في علم الاجتماع القانوني وهي أعضاء في الرابطة الدولية لعلم الاجتماع منها مؤسسة (LAW TEACHER) البريطانية بأنه:" علم يدرس القانون كجزء من المؤسسة الاجتماعية، من خلال تحليل تفاعل القانون والمجتمع مع بعضهما، كما يحدد تفاعل الفئات القانونية مع التسلسلات الهرمية الاجتماعية، بالإضافة لفهم تحليل العلاقة بين القانون والضبط الاجتماعي والتغير الاجتماعي".(مؤسسة (LAW TEACHER) البريطانية: www.lawteacher.net/sociology-of-law.php)

كما عرفت الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع (American Sociological Association) (واشنطن 1905) بأنه: " علم يدرس القانون والمجتمع من خلال دراسة القانون بربطه مع القضايا الاجتماعية الأساسية مثل: التغير الاجتماعي والاستقرار والنظام والفوضى والدولة

القومية، والرأسمالية، كما يدرس الجانب النظري والتجريبي كوسيلة مركزية لدينامية القانون في المجتمع". (الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع: www.asanet.org/sections/law.cfm)

بالإضافة للتعريف المقدم من الرابطة الألمانية لعلم الاجتماع القانوني (German Association For The Sociolology Of Law) بأنه: " دراسة العلاقة بين القانون والمجتمع من خلال إدماج المعارف العلمية والاجتماعية، وعلاقتها بالنظرية القانونية والممارسة القانونية عبر فهم المشاكل القانونية في مجال العلوم الاجتماعية ". (الرابطة الألمانية لعلم الاجتماع القانوني: www.rechtssoziologie.info)

كما عرفت رابطة علم الاجتماع الفرنسي (Association Français de Sociologie) " يدرس علم الاجتماع القانوني الأبعاد التاريخية والمقارنة في تحليل القانون والعدالة ".(علم الاجتماع القانوني (سوسيولوجيا القانون والعدالة:(2001): www.melissa.ens-cachan.fr/spip.php?rabrique25، ورابطة علم الاجتماع الفرنسي :www.afs-socio.fr/RT13

أما بخصوص رابطة علم الاجتماع الإيراني (The Association Iranian Sociological) فقد عرفته " علم الاجتماع القانون فرع من فروع علم الاجتماع، يهدف لدراسة القانون اجتماعيا، من أجل إقامة العدل والنظام الاجتماعي، وتدقيق العلاقة أو المجال بين الإنصاف والشرعية " (رابطة علم الاجتماع الإيراني:wwwen.isa.org.ir/specialized-committies/sociology.law

ووفقا لما تقدم، وبالخصوص تعريف علم الاجتماع القانوني المقدم من الرابطة الدولية لعلم الاجتماع، فإن الدور الذي تلعبه الرابطة الدولية لعلم الاجتماع في الارتقاء بالبحث الاجتماعي القانوني، يرتكز على دراسة القانون كظاهرة اجتماعية تاريخية معقدة ومركبة، بالإضافة لدور القانون في التنظيم والتوجيه والضبط الاجتماعي، لذلك وجد وعي متزايد بين المهتمين بشئون المجتمع بمدى أهمية علم اجتماع القانون، ومدى فاعلية الدور الاجتماعي الذي يلعبه القانون في الحياة الاجتماعية، من خلال ما تحتاجه القواعد القانونية من تأييد يمنحها الفعالية والتأثير، لأن القانون بحاجة لتأييد غالبية المجتمع ، لذا تتمحور مجالات الاهتمام بالنسبة للرابطة الدولية لعلم الاجتماع في:

2-1-دراسة العلاقة بين القانون والمجتمع:

يتمحور دور الرابطة الدولية لعلم الاجتماع في الارتقاء بالبحث الاجتماعي القانوني من خلال دراسة العلاقة بين القانون والمجتمع، في محاولة البحث في مجالات التغير الاجتماعي والتغير القانون، ودور القانون في تنظم سلوك الأفراد في الجماعة (الضبط الاجتماعي)، بالإضافة لتحليل النظم القانونية بناء وظيفيا، لاكتشاف أوجه الخلل الوظيفي فيها.

2-1-1- <u>التغير الاجتماعي و التغير القانون</u>: يتفق علماء الاجتماع على أن النظام القانوني تعبير أو انعكاس للسياق الاجتماعي ، لذا يرتكز اهتمامهم بدراسة الظروف التي يؤثر فيها المجتمع على القانون، بالإضافة لأثر التغير القانوني (تغير مواد القانون، تغير الإجراءات القانونية، تغير بناء النظام القانوني) على المجتمع ونمط التحرك الاجتماعي ، وكذلك الشأن بدراسة مختلف التغيرات الاجتماعية التي تقع بسبب الوضع غير الثابت للظروف الاجتماعية، لذا تعد الدراسة التاريخية والمقارنة ضرورة جوهرية لتحليل الأنساق القانونية.

2-1-2- <u>دور القانون في الضبط الاجتماعي</u>: باعتبار أن القانون قواعد سلوك اجتماعي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة، فتحدد لهم مجموعة من الحقوق وتفرض عليهم مجموعة من الواجبات(اتساق السلوك مع التوقعات الاجتماعية)، وعلى هذا الأساس فالقانون مجموعة من المواد الإجرائية التي ترسم إطار وتضع شكلا للتصرفات القانونية، وتضبط أنماط السلوك التي لا تزال مضبوطة، لذلك يعد القانون وسيلة للضبط الاجتماعي، وأداة من الأدوات التي تأكد سيطرة بعض الشرائح الاجتماعية اقتصاديا وسياسيا وثقافيا ودينيا، عبر ترجمة قيم الجماعة إلى أنظمة وقوانين وأعراف يتم الالتزام بها. (مهدي محمد القصاص، بدون سنة، ص256-261)

2-2-3- <u>التحليل البنائي للنظم القانونية</u>: تستند دراسة علم الاجتماع القانوني على تحليل النظم القانونية بناء وظيفيا، لاكتشاف أوجه الخلل الوظيفي فيها، فالقوانين مختلفة حسب طبيعتها، وكل جهاز في الدولة يحدد الجهاز التشريعي (صناعة القاعدة القانونية)، والتنفيذي (تنفيذ القانون في أرض الواقع الاجتماعي)، والقضائي(فض المنازعات والتي تقيد بإجراءات معينة لإصدار الأحكام القضائية).

2-2-4- <u>السياسة الاجتماعية و القانون:</u> دراسة شئون المجتمع لا تنفصل عن موضوع السياسة الاجتماعية وتحديد التكلفة الاجتماعية للسياسات المتنافسة، وتطوير فهم عام عن كيفية عمل و تغير النظم القانونية لمساهمة في معاونة أصحاب القرار حول التوصل لأنسب السياسات الاجتماعية وأكثرها فاعلية (سامية محمد جابر, حسن محمد حسن، بدون سنة ، ص261)

2-2- <u>دراسة القانون والتغير الاجتماعي.</u>

ساهمت الرابطة الدولية لعلم الاجتماع من خلال البحوث والدراسات المرتبطة بتطور القانون الذي لا يمكن أن يكون بنفس الوتيرة في جميع المجتمعات، ويصبح القانون أكثر تعقيدا كلما نمت المجتمعات وتطورت، لذا فهناك علاقة بين التعقيد المجتمعي والتعقيد القانوني، وعليه فالنظام القانوني يتغير في جوهره وفي أشكاله مستجيبا للظروف الاجتماعية المتغيرة.

فمثلا هناك العديد من التطورات التي طرأت على النسق القانوني الأمريكي، بسبب العمليات التفردية والاتجاهات اللامعيارية التي تعد من المشاكل التي يعاني منها المجتمع الرأسمالي، باعتبارهما محصلة لتغير عناصر النظام بسبب العمليات التغيرية التي تصاحب كل تقدم تكنولوجي وفي نفس الوقت لا يلاءم النظام الاجتماعي في ظل غياب الوعي الثقافي مما يؤدي لزيادة الفجوة الرقمية بين المالك والمستخدم، هذا الأمر يوضح مدى استجابة القانون للعوامل والظروف الاجتماعية المتغيرة.

2-2-1- العمليات التفردية : تشتمل العمليات التفردية التي يعاني منها المجتمع الرأسمالي على مفهوم الاستقلال الذاتي لمكونات المجتمع بانهيار فاعلية القرابة والمراكز المحددة كنقاط أساسية لتوجيه الضبط الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى الابتعاد التدريجي عن الجماعة، والذي أدى لظهور مجتمع جماهيري يتميز بالتعددية والحركة مما عزز فكرة الصراع الاجتماعي داخل المجتمع الأمريكي غياب التكافل الاجتماعي، وانتشار الانعزالية بسبب غياب فكرة الاحتواء، وهذا أدى للإحساس بالضياع داخل المجتمع، وتترتب عن هذه العمليات مشكلة اللامعيارية مما انعكس على زيادة فاعلية هيئات الضبط الرسمية.

2-2- 2- مشكلة اللامعيارية: نتيجة تباين المقاييس والأهداف والإمكانيات، ونتيجة تضارب المصالح، وصراع الطبقات، أدى ذلك لتوسع دائرة الانحراف الفردي نتيجة الصراع الذي تتقلص فيه مساحة القيم العليا والمبادئ الأخلاقية، مما يؤدي بكل هذه العوامل إلى دفع الأفراد لسلوك قنوات غير شرعية، ويؤدي لانتشار العديد من المشاكل التي تعد محصلة لتفاعل العمليات الاجتماعية مثل: الأزمات الاجتماعية والاقتصادية، والصراعات السياسية، الانفجار الاجتماعي الوطني والعالمي، الكوارث الطبيعية، وتفكك المجتمعات المحلية، وزوال الخصوصيات الثقافية، وتتفاقم هذه المشاكل كلما كانت التكنولوجيا هدفا وليس وسيلة لحل المشاكل.

وقياسا لما تم الإشارة له سابقا، فالتطور الذي طرأ على قانون العمل الأمريكي مثلا، كان نتيجة مراحل تشكل من خلالها الموقف الأمريكي القانوني للنقابات ووضعها الاجتماعي والاقتصادي، ففي بداية الأمر كانت هذه النقابات تعامل باعتبارها تمثل مؤامرات إجرامية تحاول المساس بمصالح أصحاب الشركات والمصانع، واتخذت ضدهم إجراءات صارمة لإخماد النشاطات النقابية، وبعد ذلك تم معاملتها معاملة اقل قسوة، حيث تم الاعتراف القضائي بها تدريجيا، وبعدها تم الاعتراف الصريح والكامل بحق العمال في تشكيل نقابات تعمل على حماية مصالحهم ضد الممارسات غير العادلة التي يقوم بها أرباب العمل.(النقابات العمالية في الولايات المتحدة:www .marefa.org)

2-3- دراسة حدود تطبيق القانون:

أقر علماء اجتماع القانون على أن القانون متغير تابع أو مصاحب يستجيب لنماذج التغيرات البنائية والمعيارية الكبرى في المجتمع، وبالتالي يساهم في تكوين مجموعة من الروافد الرئيسية للضبط الاجتماعي، لذا ركزوا على دراسة حدود آثار القانون، وبالخصوص في مجال تطبيق القانون الدولي إذ تتجلى صعوبة تدعيم الضبط بواسطة القانون على الصعيد العالمي، وبهذا الخصوص يعتبر مجال العلاقات الدولية من أهم المجالات التي تنكشف فيها صعوبة تدعيم الضبط بواسطة القانون، لذا ظهرت العديد من الدراسات التي وسعت من مجال علم الاجتماع القانوني إلى تخصص جديد وهو **علم اجتماع القانون الدولي (Sociology of International Law)** ، والذي يدرس العديد من العناصر الأساسية التي تشمل:

- دراسة القانون الدولي كظاهرة اجتماعية توجه مجموعة من التفاعلات في الساحة الدولية.
- التحليل السوسيولوجي لأبعاد القانون الدولي من خلال فهم العوامل الاجتماعية وراء إنشاء وتنفيذ القواعد الدولية.
- النظريات السوسيولوجية التي تعرف مجال القانون الدولي ومعرفة الآليات القانونية الأفضل للتعامل مع التحديات العابرة للحدود الوطنية ، وفهم الحدود الاجتماعية للقانون الدولي.
- دراسة النهج الوظيفي الهيكلي للقانون الدولي الذي يتضمن أحكاما موحدة ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، والمخاطبة بالقانون الدولي (Moshe Hirsh, 2005: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm ?abstract_id=72/44/)

وعلى هذا الأساس تتضح لنا صعوبة تطبيق النظريات الاجتماعية وتفاعلاتها في القانون الدولي، بالإضافة لمشكلة استخدام القانون للحفاظ على النظام الدولي وبالتبعية على استقرار المجتمع الدولي ويعود هذا لعدة أسباب تشمل:

- تباين الأجناس البشرية، والثقافات القومية العديدة (انعدام مفهوم الشعب العالمي).
- عالم متعدد المراكز بسبب وجود مراكز قوى كثيرة كالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، الشركات العابرة للقارات، مؤسسات البنك الدولي، التنظيمات الإجرامية وتنظيمات الجريمة المنظمة بمعنى (انعدام سلطة تنفيذية مركزية) .(بتران بادي/ ماري، كلود سموتس ، ترجمة سوزان خليل ، بدون سنة، ص141- 187)
- انعدام مفهوم حكومة دولية شاملة تمثل شعوب العالم، وتنظم مفهوم الإقليم العالمي.
- ضعف الميكانيزمات والآليات الخاصة بالحد من النزاعات، واقتصار دور الأجهزة الدولية والإقليمية على إدارة الصراعات الدولية للحد من آثارها، ثم العمل على دعم سياسة الاعمار فقط.
- سيطرة تطبيق قاعدة قانون القوة الدولية بدل قوة القانون الدولي(تفسير القانون الدولي وفقا للمصالح الدولية المتضاربة).

- مبدأ الازدواجية في تطبيق القانون الدولي.

- تضارب المصالح الدولية بسبب سمو مصالح الدول الكبرى على المصلحة الإنسانية المشتركة، فرغم انضمام الدول في منظمة دولية واحدة، فهناك اختلاف كبير بين مصالح الدول القوية والضعيفة، دول الشمال والجنوب، الدول الصناعية والنامية
- القوة المؤثرة لإرادة الدول والتي تسموا على إرادة التنظيمات الدولية.
- انعدام قوة دولية تستهدف القهر العام والجبر الاجتماعي لحفظ السلام حسب ما هو موجود وفقا للمعايير الوطنية.

- فوضوية المجتمع الدولي ليس بسبب غياب النظام الدولي أو القانون الدولي، وإنما بسبب التجدد الدائم للمجتمع الدولي، وصعوبة تحديد ملامح النظام وحالته بدقة، بسبب غموض المقاييس التحليلية للنظم المادية في العلاقات الدولية، وارتباطها بمجموعة من التفاعلات بين عناصرها من عدد الوحدات أو المتغيرات الدولية، طبيعتها ومركزها القانوني، توزيع القوة فيما بينها، تصنيف التعاون والصراع داخل النظام الدولي، ونوعية الوسائل المستخدمة للوصول للأهداف التي حصل فيها التوافق، وعلاقة النظام الدولي بالوسط المحيط به. (بتران بادي، ماري، كلود سموتس ، ترجمة سوزان خليل ، بدون سنة ، ص354)

2-4- العلاقة بين الضبط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية الجنائية بين سلب الحرية وحماية حقوق الإنسان:

يعمل الباحثون الاجتماعيون من خلال الرابطة الدولية لعلم الاجتماع على برامج بحثية لتعزيز مفاهيم الضبط الاجتماعي، وهذا للحد من الانتهاكات التي تطال المجتمع، عبر تفسير الجريمة باعتبارها سلوك اجتماعي سلبي يهدد استقرار المجتمع، وبناء على ذلك يتم وضع معايير لتحديد العقوبة باعتبارها رد فعل المجتمع على هذه الجريمة، إذ من المعروف أن العقوبة قد تطورت من النظرة التقليدية كوسيلة للانتقام إلى اعتبارها وسيلة للإصلاح، وهذا بتشجيع تدابير الدفاع الاجتماعي.

وفي نفس الساق تم التأكيد على أن تطور الفكرة التي كانت سائدة في بداية الفكر القانوني والجنائي، والقائمة على أن المجتمع ككيان كلي لا عيب فيه، بل العيب يكمن في الشخص المناهض له، بسبب إرادته المنحرفة، أو بسبب الظروف الخاصة به ، لذلك انصب هدف تلك المحاولات في مجال الفكر القانوني والجنائي على حماية المجتمع من الأفراد الذي يمارسون تصرفات مضادة للمجتمع، وتحول القانون الجنائي لأهم أداة يملكها المجتمع لمقاومة الخارجين عليه، ثم جاءت فكرة الدفاع الاجتماعي التي اعتبرت الجريمة ظاهرة اجتماعية أفرزتها التفاعلات بين وحدات المجتمع، ومحاولة الإصلاح تستوجب إعادة التوازن الاجتماعي، لأن الجريمة لم

تطل الضحية فقط، بل تداعياتها مست السلام الاجتماعي ككل. (سامية محمد جابر, حسن محمد حسن، بدون سنة، ص299)

وترتكز فكرة الدفاع الاجتماعي على أن الدفاع عن المجتمع ليس موجها ضد ظاهرة الإجرام بذاتها، بل لحماية أعضاء المجتمع برمتهم بما فيهم المجرمون أنفسهم، مستبعدة بذلك فكرة المسئولية كأساس للعقاب، بل تعتمد على تفعيل الوسائل التي تؤدي لحماية المجتمع من أضرار الجريمة، وحماية أعضائه من الوقوع فيها سواء كضحايا أو مرتكبين للجرائم، من خلال وضع معايير وضوابط لرسم سياسة جنائية تتلاءم مع احتياجات المجتمع و متطلباته، وأهدافه العليا التي يبغيها من مكافحة الجريمة.

حيث يرتكز المشرع الوطني عند تحديد نوعية ومقدار العقوبة على مجموعة المشكلات التي تتصل بحماية الحقوق في المراحل المختلفة للفصل الجنائي ، من المراحل السابقة على القبض، المراحل السابقة على الحكم، مرحلة الحكم ومرحلة التنفيذ العقابي.

كما تم التأكيد من خلال دراسات علماء الاجتماع والباحثين في سياق الرابطة الدولية لعلم الاجتماع على المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي، والتي يجب على المنظومة القانونية والجنائية للدول أخذها بعين الاعتبار لضمان فعالية السياسات الأمنية بين ضمان استقرار المجتمع، حماية أفراد المجتمع، احتواء ضحايا الجريمة ضحايا أو مجرمين، وهذا من خلال:

– الاعتراف بأن مقاومة الجريمة من الواجبات الأساسية للمجتمع، لذا يجب على أفراد المجتمع المشاركة بفاعلية للحد من الأسباب التي تدفع لارتكاب الجرائم.

– ضرورة لجوء المجتمع لوسائل متنوعة في سبيل مقاومة الجريمة، قبل وقوع الجريمة أو بعدها، فالقانون الجنائي ليس سوى وسيلة واحدة يمكن استخدامها في عملية المقاومة، مع وجوب التركيز على الوسائل التي لا تقتصر على حماية المجتمع من المجرمين فقط، بل إلى حماية أعضاء المجتمع من خطر الوقوع في الجريمة.

– الاهتمام بتوفير الحماية للجماعة بحماية أعضائها، والذي يكرس احترام الشخصية الإنسانية في كل نواحي التنظيم الاجتماعي.

– العلمية مقابل الهيمنة القانونية، بمعنى استعمال الأسلوب العلمي بوصفه الطريق الأمثل للتعامل مع الجريمة والمجرم، لذا فدراسة الجريمة لا تبدأ بداية قانونية، لأنها ظاهرة تحتاج للتفكير، وليست خطيئة تحتاج إلى تكفير، أما العقوبة دراستها علمية سوسيولوجية، لا تهدف لتحديد إرادة المشرع فقط، بل مدى صلاحية العقوبات لأداء دورها في الدفاع الاجتماعي وملامتها للواقع الاجتماعي.

– دراسة الانحراف بمعناه الواسع، وعلاقته بالقوة وبالطبقات الاجتماعية، وقدرة الأقلية القوية وصم الضعفاء بالصفة الإجرامية، مما أدى للاهتمام بأنواع جديدة للانحراف، كانحراف الشباب،

والميل للعنف، وانحرافات الصفوة الإدارية كالفساد، والرشوة، واستغلال النفوذ، والانحراف السياسي (الإرهاب السياسي) الوصول للسلطة وتحقيق أهداف سياسية عبر قنوات غير شرعية باستعمال القوة المسلحة، تلويث البيئة بإلقاء المخلفات الصناعية و البيولوجية والإشعاعات الذرية، وجرائم أصحاب الياقات كجرائم تبييض الأموال، الجرائم الإلكترونية..الخ.

– دراسة الانحراف باعتباره ظاهرة اجتماعية مركبة، مصدرها اختلال التوازن بين المصالح العامة والخاصة، وتغيرات الظروف الاجتماعية، ومن يتورط فيها فرد من المجتمع، والانحراف يشكل سلوك اجتماعي سلبي، يترتب عنه ضررا يهدد مصالح الضحية، ويمس السلام الاجتماعي، وعليه فلا يمكن معالجة هذه الظاهرة بمعزل عن كل هذه المتغيرات، ومنه تم الانتقال لدراسة البيئة والعمليات الاجتماعية، أكثر من الفرد نفسه و سلوكه.

– دراسة فعالية البرامج الاجتماعية التي تستهدف الوقاية من الجريمة، بمعنى السيطرة على الجريمة يجب أن تؤخذ كجزء لا يتجزأ عن المخطط الاقتصادي والاجتماعي العام ، وعليه التركيز على السياسات الجنائية القائمة على دراسة الجرائم قبل وقوعها وبعد وقوعها، وربط السياسات الجنائية بالتنمية القومية.

– ضرورة تغيير الفلسفة العقابية من التركيز على العقاب للقضاء على الإجرام (انحراف السلوك)، إلى تدابير الدفاع الاجتماعي لمقاومة الجريمة (ظاهرة اجتماعية)، وإصلاح المجرم (التحول من فكرة المسؤولية الفردية للمجرم كأساس للعقاب، إلى فكرة المسؤولية الجماعية كأساس لمساعدة المجرم وإعادة إدماجه باعتباره ضحية للمجتمع)، وتصحيح العوامل التي دفعت المجرم لاقتراف الجريمة ، وعدم الامتثال للضوابط الاجتماعية، بالإضافة لحماية المجتمع من أضرار الجريمة وحماية أفراده من الوقوع فيها، سواء كانوا مجرمين أو ضحايا.

– التركيز على عناصر التأهيل الاجتماعي، كمرحلة أولية لإعادة الإدماج من خلال جعل العقوبة وسيلة وليس هدفا في حد ذاته، وجعلها آلية اجتماعية تخلق الرغبة في نفوس المعاقبين على الامتثال للقانون، وتنمي لديهم الشعور بالمسؤولية، بالإضافة لخلق الرغبة في الحياة في ظل القانون، وإعالة النفس من خلال التدريب على العمل، مع ضرورة تنمية شعوره باحترام الذات من خلال جعله قادرا على إفادة المجتمع.

وما يعزز هذا التوجه على مستوى المجتمع الدولي، ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة من خلال التنسيق المشترك، والتعاون التكاملي بينها وبين مختلف التنظيمات الأخرى، مع التركيز على تفعيل إرادة الدول الأعضاء في هذا المجال ، حيث اعتبرت أن الجريمة باتت تشكل تهديدا حقيقيا ليس على المجتمعات الوطنية، بل تعدى الأمر المجتمع الدولي (الجرائم العابرة للحدود).

لذا تم الاقتناع بضرورة التعاون الوطني والإقليمي والعالمي في مجال الحد من الجريمة وتفعيل العدالة الجنائية، من خلال:

- إنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة و الفعالية.
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ترويج أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني.
- إدراج عنصر خاص بمكافحة الجريمة في الإستراتيجيات الإنمائية الوطنية و الدولية.
- إشراك مختلف قطاعات المجتمع الأهلي بما فيها وسائل الإعلام للحد من الجريمة.
- استحداث سبل أنجع للتعاون بغية حماية المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي من الجرائم عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص (الأطفال و النساء)، وتهريب المهاجرين، وكبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بطريق غير مشروع، ومكافحة الفساد، وغسل الأموال، والجرائم المتعلقة بالحاسوب، وجرائم العنف والإرهاب، والحد من التمييز العنصري وكراهية الأجانب.
- التأكيد على أن الإستراتيجيات الشاملة لمكافحة الجريمة الوطنية والإقليمية والدولية يجب أن تركز على معالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية.
- استحداث خطط وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، وحماية الجناة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية. (إعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة الجنائية، 2000 ، ص1– 6)

وفي السياق ذاته، تم تفعيل التعاون الدولي بالتركيز على فلسفة الدفاع الاجتماعي لحماية الأطفال والشباب من الجريمة بالاتفاق بين الدول على خُطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة تراعي أمورا من بينها:

- دعم إعادة تأهيل الجانحين الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- حماية الأطفال الضحايا والشهود.
- منع إعادة إيذائهم ، وتلبية احتياجات أبناء السجناء .
- التركيز على فئات سكانية وأماكن معيّنة لخطر الإيذاء و/ أو الانحراف.
- اعتبار منع الجريمة جزءا أساسيا من الاستراتيجيات الرامية لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية (مشروع إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية، 2010 ، ص7، 9)

اتخاذ التدابير الضرورية لدمج العمليات التصالحية كوسيلة للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون في جميع مراحل القضاء، وتفعيل حق الطفل في أن يُستمع إليه في إطار نظام العدالة الجنائية، بغضّ النظر عن ضلوعهم في الجريمة أو تأذّيهم منها.(مؤتمر الأمم المتحدة (12) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البرازيل، 2010، ص ص26، 27)

- توسيع نطاق مناقشة قضايا الجريمة والعدالة الجنائية لتشمل الصلة المعيارية والمؤسسية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي(حلقة العمل بشأن التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون، مؤتمر الأمم المتحدة (12) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، البرازيل، 2010 ، ص19)

- التشديد على الأهمية المحورية للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، لأنها تمثل خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون، مع استعراض أسلوب تنظيم السجون داخل هياكلها الحكومية والأدوار التي تضطلع بها، علما بأن مسؤولية نظم السجون الفعالة التي تفي بالمعايير الدولية تتولاها الدولة ككل، وتسند فيها أدوار محددة إلى وزارات العدل والداخلية والمالية والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية.

- تزويد السجون بإدارة تتسم بطابع الاحتراف المهني ويعمل فيها عدد كاف من الموظفين المؤهلين والمدربين تدريبا ملائما، ووضع نظم لإدارة بيانات السجناء بغية جمع المعلومات عن أعداد وخصائص السجناء والسجون ليقوم رسم السياسات على أساس أفضل ولتحسين إدارة كل من السجون ونظام العدالة الجنائية في مجمله ورصد الامتثال للمعايير الدولية (إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة، مؤتمر الأمم المتحدة (12) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البرازيل، 2010، ص25-27)

الخاتمة:

في الأخير نجد بأن الدور الذي تقوم به الرابطة الدولية لعلم الاجتماع في الارتقاء بالبحث الاجتماعي القانوني يرتكز على العمل الجماعي والتبادل الثنائي ومتعدد الأقطاب لأعضاء الهيئة البحثية حول نتائج البحوث والدراسات المرتبطة بتطور القانون في المحيط الاجتماعي، بالإضافة لتغير القوانين وفقا للمتطلبات والحاجات الاجتماعية ، مع التركيز على المقاربات النقدية للافتراضات الأساسية المرتبطة بالظواهر محل الدراسة، والقائمة على احترام جميع وجهات النظر العلمية المرتبطة بانفتاح العلماء والباحثين على كل الحقائق ، والمتطلبات، والمتغيرات ، والخصوصيات، الرهانات والتحديات في حقل العلوم الاجتماعية القانونية باعتباره الحقل الخصب للدراسة.

قائمة المراجع

- الرابطة الدولية لعلم الاجتماع (2001) ./ , (ISA, يوليو 1). مدونة أخلاقيات الرابطة الدولية لعلم الاجتماع (ISA) . استرجع في 2 أغسطس، 2017, من www.isa-sociology.org/about/isa_code_of_ethics.htm
- حسن , ع. (2009). الضبط الاجتماعي (مفاهيم وأبعاد). *دراسات وأبحاث اجتماعية*. https://doi.org/https://sites.google.com/site/socialger1/lm-alajtma/mwady-amte/aldbt-alajtmay-mfahym-wabad
- القصاص, م. م. (2006). *محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي*. مصر: عامر للطباعة والنشر .

وثائق دولية:

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدا, م. ج. ا. ا. و. و. ت. ا. (2010). *مشروع إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر*. استرجع في من مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية website: /
- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدا, س. ا. (2010, أبريل 12). حلقة العمل 2: استقصاء أفضل الممارسات المعتَمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية، إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة. استرجع في 12 أبريل، 2018, من رقم الوثيقة: A/CONF.213/ 13 (A، V.10-50528 110310).
- حلقة العمل بشأن التثقيف في مجال العدالة الجنائية ع, م. ا. ا. ا. ع. ل. ا. و. (2010, أبريل 12). إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة. استرجع في 4 أكتوبر، 2017, من رقم الوثيقة: A/CONF.213/ 12، 160310 (A) V.10-50772).
- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدا, س. ا. (2010, أبريل 12). الأطفال والشباب والجريمة . استرجع في 14 أغسطس، 2018, من رقم الوثيقة: A/CONF.213/4 ،V.10-51033 (A) 160310
- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة ال, /. (2000, أبريل 10). إعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة الجنائية: مواجهة تحديات القرن الحادي و العشرين- من جدول الأعمال : تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية ، التعاون الدولي

على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين، منع الجريمة منعا فعالا، مواكبة التطورات الجديدة، الجناة والضحايا: المسائلة والأنصاف في إجراءات العدالة، . استرجع في 4 يوليو، 2018, من رقم الوثيقة: A/CONF.187/4/Rev.3، V.00-53399.

- بتران , ب., كلود سموتس , م., & خليل, س. خ. (1998). *انقلاب العالم (سوسيولوجيا المسرح الدولي)* (/). مصر: دار العالم الثالث.
- محمد جابر, س., & حسن محمد , ح. (2000). *علم اجتماع القانون* (/). الإسكندرية: دار المعرفة الجديدة .
- حسين القريشي, غ. ن. (2012, أكتوبر 20). المفهوم العلمي للضبط الاجتماعي- جامعة بابل (العراق) . استرجع في 14 مارس، 2018, من www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx

-مواقع إلكترونية رسمية:

- لجنة البرنامج: www.isa-sociology.org/about/ec/pubc.htm
- لجنة المنشورات: www.isa-sociology.org/about/ec/pc.htm
- لجنة المالية والعضوية: www.isa-sociology.org/about/ec/mfc.htm
- مجموعة حقوق الإنسان والعدالة العالمية : www.isa-sociology.org/tg03.htm
- مجموعة علم الاجتماع (المخاطر وعدم اليقين):www.isa-sociology.org/tg04.htm
- مجموعة الأنفوغرافية المؤسسية :www.isa-sociology.org/tg06.htm
- مجموعة الحواس والمجتمع :www.isa-sociology.org/tg07.htm
- مجموعة علم الاجتماع (العلاقات المحلية والعالمية): www.isa-sociology.org/wg01.htm
- مجموعة علم الاجتماع التاريخي و المقارن: www.isa-sociology.org/wg02.htm
- مجموعة علم الاجتماع البصري: www.isa-sociology.org/wg03.htm
- الفريق العامل المعني بالمجاعة و المجتمع: www.isa-sociology.org/wg05.htm
- لجنة علم اجتماع الشيخوخة: www.isa-sociology.org/rcs/rc11statues.pdf
- لجنة البحوث على القوات المسلحة وحل النزاعات: www.isa-sociology.org/rc01.htm
- علم اجتماع التربية والتعليم : www.isa-sociology.org/rcs/rc04-states-revised-2012.pdf
- لجنة علم اجتماع الترفيه: www.isa-sociology.org/rc13.htm
- لجنة علم اجتماع الصحة : www.isa-sociology.org/rcs/rc15_st.htm
- لجنة علم الاجتماع السياسي: http://rcog.ipsa.org/

- الفريق العامل المعني بعدم المساواة السياسية :http://politicalinequality.org
- لجنة علم الاجتماع المقارن : www.isa-sociology.org/rcs/rc20_st.htm
- النظام الأساسي للجنة علم اجتماع الدين: www.isa-sociology.org/rcs/rc22statutes.pdf
- النظام الأساسي للجنة علم الاجتماع الرياضي:
www.issa.otago.ac.nz/documents/issastatutesfinal2011.pdf
- لجنة علم اجتماع الزراعة والأغذية: www.isa-sociology.org/rc40.htm
- لجنة لعلم اجتماع الفنون :www.isa-sociology.org/rcs/rc37_st.htm
- لجنة علم اجتماع الكوارث : www.isa-sociology.org/rc39.htm
- اللائحة الداخلية للجنة علم اجتماع السكان: www.isa-sociology.org/rcs/rc41_bylaws.pdf
- لجنة لعلم اجتماع الطفولة :www.isa-sociology.org/rcs/rc53_st.htm
- لجنة علم اجتماع العمل :www.isa-sociology.org/rcs/rc30_st.htm
- لجنة علم الاجتماع القانوني :www.isa-sociology.org/rcs/rc12_st.htm
- مؤسسة (LAW TEACHER) البريطانية: www.lawteacher.net/sociology-of-law.php
- الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع : www.asanet.org/sections/law.cfm
- الرابطة الألمانية لعلم الاجتماع القانوني (GASL): www.rechtssoziologie.info
- رابطة علم الاجتماع الفرنسي (Association Français de Sociologie): www.afs-socio.fr/RT13
- رابطة علم الاجتماع الإيراني:wwwen.isa.org.ir/specialized-committies/sociology.law
- النقابات العمالية في الولايات المتحدة ، موقع: www .marefa.org

باللغة الأجنبية:

- ISA , T. I. S. A. (2014). *Facing an unequal World : Challenges For Global Sociology* (استرجع في من ص 0-0). XVIII ISA World Congress Of Sociology website: www.isa-sociology.org/congress2014
- Moshe , H. (2005). Sociology of International Law. *Law Journal*, *55*(4), 00-00. https://doi.org/http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=72/44/